الرقم :صادر/٢٧٥١/٢٠١٥
التاريخ:١٤٣٧/٠٢/٠٦
الموافق: ٢٠١٥/١٢/١٦

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
SOCPA

تعميم

الأخوة/ المحاسبون القانونيون المحترمون

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

تلقت الهيئة خطاب سعادة مدير عام مصلحة الزكاة والدخل رقم ١٤٣٧/١٦/١٥٣٣ وتاريخ ١٤٣٧/٠٣/٠٢هـ' المتضمن الاشارة الى القرار الوزاري رقم ٣٧٢ وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٤هـ، المتضمن الضوابط اللازمة للتحقق من انطباق الشروط الواردة بالفتوى الشرعية رقم٢٦٢٧٢ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٣٠هـ، والمنتهية إلى "عدم وجوب الزكاة في غلة الوقف الخيري، إذا كان على جهة خيرية عامة، مما مصارفه على وجوه البر العامة، ولو كان الوقف يستثمر ويحقق أرباحاً سواءً استثمر عن طريق شركة أو غيرها، ولا يؤثر في ذلك استثناء الواقف التصرف بشيء من الغلة في أكل شرب أو برَ من شاء، لأن هذا القدر المستثنى من الغلة يستهلك فليس مالاً مدخراً مما يحول عليه الحول فلا زكاة فيه" .

وطلبت المصلحة إبلاغ مكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة بذلك.

لذا آمل الإحاطة.

وتقبلوا تحياتنا ،،،

الأمين العام

د. أحمد بن عبدالله المغامس

Saudi Organization For Certified Public Accountants
P.O.Box 22646 Riyadh 11416 Saudi Arabia
Tle 011 4028555 Fax 011 4025616
E-mail info@socpa.org.sa www.socpa.org.sa

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
صندوق البريد ٢٢٦٤٦ الرياض ١١٤١٦
هاتف ٤٠٢٨٥٥٥ ١١٠ فاكس ٤٠٢٥٦١٦ ١١٠

ZAKAT & INCOME TAX مصلحة الزكاة والدخل
صادر عام
رقم المعاملة : ١٤٣٧/١٦/١٥٣٣
التاريخ : ١٤٣٧-٠٣-٠٢هـ
المرفقات : صورة قرار
الجهة : الهيئه السعوديه للمحاسبين القانونيين

المملكة العربية السعودية
وزارة المالية
مصلحة الزكاة والدخل
اللجنة الاستشارية للنظام (١٨٥)

الموضوع

المحترم سعادة / أمين عام الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

نرفق لسعادتكم صورة من القرار الوزاري رقم ٣٧٢ وتاريخ ١٤٣٧/٢/١٤هـ المتضمن الضوابط اللازمة للتحقق من انطباق الشروط الواردة بالفتوى الشرعية رقم ٢٦٢٧٢ وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٣٠هـ المنتهية إلى " عدم وجوب الزكاة في غلة الوقف الخيري ، إذا كان على جهة خيرية عامة ، مما مصارفه على وجوه البر العامة ، ولو كان الوقف يستثمر ويحقق أرباحاً سواءً استثمر عن طريق شركة أو غيرها ، ولا يؤثر في ذلك استثناء الواقف التصرف بشيء من الغلة في أكل أو شرب أو برّ من شاء ، لأن هذا القدر المستثنى من الغلة يستهلك فليس مالاً مدخراً مما يحول عليه الحول فلا زكاة فيه ".

نأمل تبليغه لمكاتب المحاسبين القانونيين المرخص لهم بالعمل في المملكة للإحاطة بمضمونه.

وتقبلوا تحياتي ،،،

مدير عام مصلحة الزكاة والدخل

إبراهيم بن محمد المفلح

عنه / صالح بن علي الفواجي
نائب المدير العام للعمليات المساندة

الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين
SOCPA
الرقم :وارد/٦٦١٥/٢٠١٥
التاريخ:١٤٣٧/٠٣/٠٢
الموافق: ٢٠١٥/١٢/١٤
١٤٩٤٤

وزارة المالية - الشؤون الإدارية/مركز الاتصالات الإدارية
رقم الصادر: ١٧٤٢٧
تاريخه: ١٤٣٧/٠٢/١٤
المرفقات: قرار+اساس

قرار وزاري رقم (٣٧٢) وتاريخ ١٤/٢/١٤٣٧هـ

إن وزير المالية ،

بناءً على أحكام المرسوم الملكي رقم ٨٦٣٤/٢٨/٢/١٧ وتاريخ ١٣٧٠/٦/٢٩هـ المتضمن استيفاء الزكاة الشرعية ممن يحملون الرعوية السعودية وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية السمحاء وتعديلاته.

وبناءً على ما عرضه علينا مدير عام مصلحة الزكاة والدخل بخطابه رقم ١٤٣٥/١/٣٠٨ وتاريخ ١٤٣٥/١١/٢٧هـ بشأن الفتوى الشرعية رقم (٢٦٢٧٢) وتاريخ ١٤٣٥/١٠/٣٠هـ المنتهية بعدم وجوب الزكاة في غلة الوقف الخيري ، إذا كان على جهة خيرية عامة ، مما مصارفه على وجوه البر العامة ، ولو كان الوقف يستثمر ويحقق أرباحاً سواءً ، استثمر عن طريق شركة أو غيرها، ولا يؤثر في ذلك استثناء الواقف التصرف بشيء من الغلة بأكل أو شرب أو برّ من شاء ، لأن هذا القدر المستثنى من الغلة يستهلك فليس مالاً مدخراً مما يحول عليه الحول فلا زكاة فيه.

ولضرورة وضع ضوابط واضحة للتحقق من انطباق الشروط الواردة بالفتوى ، لهذا يلزم في الحالات المماثلة توفر الضوابط التالية :

أولاً : أن توثق الأموال الموقوفة لدى وزارة العدل بصدور صك شرعي بها.

ثانياً : أن تكون غلة الوقف محدد أوجه صرفها في وجوه البر العامة.

ثالثاً : أن يكون ما استثني من الوقف لتصرف الواقف مستهلكاً بالكامل ولا يوجد لدى الواقف فائضاً مدخراً مما تجب فيه الزكاة.

رابعاً: أن يتم الالتزام بإعداد قوائم مالية مدققة للأموال الموقوفة من قبل مكتب محاسب قانوني معترف به وتقديمها للمصلحة مع الإقرارات والكشوفات المرفقة بها خلال (١٢٠)

مئة وعشرون يوماً من تاريخ نهاية السنة المالية ، على أن تتضمن القوائم المالية ما يلي :

أ- إرفاق بيان بأوجه الصرف يوضح فيه ما يلي :

- إسم الجهة المستفيدة سواءً كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.
- رقم السجل التجاري للمستفيد ورقم ملفه بالمصلحة إن وجد.
- جنسيته ومكان إقامته.
- مقدار المبالغ المصروفة له.

ب- التصريح عن كافة التعاملات بين الأموال الموقوفة وجميع الأطراف المرتبطة بها الخاضعة للزكاة وأن تكون هذه التعاملات وفقاً للأسعار التي تتم بين أطراف مستقلة.

خامساً: أن يتم الالتزام بتزويد المصلحة بالمعلومات عن العقود المبرمة مع القطاع الخاص في المواعيد النظامية ، وكذلك الالتزام بمتطلبات ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لجهات غير مقيمة من مصدر في المملكة طبقاً لأحكام المادتين (٦١) و (٦٨) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ.

سادساً: يطبق هذا القرار على جميع الحالات المعروضة على المصلحة ويبلغ لمن يلزم لتنفيذه.

والله الموفق ،،،

إبراهيم بن عبد العزيز العساف

وزير المالية